

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264686

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264686)

## المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدّها	ضدّ / المكلف، هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: إنه في يوم الثلاثاء الموافق 26/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوًا	الدكتور / ...
عضوًا	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 20/05/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (... ) وتمثّله / ...، هوية وطنية رقم (... ) بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (... ) الصادرة بتاريخ 15/05/1445هـ، وترخيص المحاماة رقم (... )، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VFR-2025-26) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدّها.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264686

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264686)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى دائرة الاستئنافية بـبلاغة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بـرفض دعواه بشأن مطالبته بـالالتزام المستأنف ضدّها بـدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة مقابل توريد مستمر لـعقد إيجار، وذلك بسبب أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين نصّت المادة السابعة عشر منه على: "لا يوجد على هذا العقد ضريبة وفي حال تم المطالبة بها فإنه يدفعها الطرف الأول وتوخذ من الطرف الثاني...", وانتهت بـطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/03/26 الموافق 2025/08/26م، الساعة 03:50 مسأء، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرة المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فان الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أساب القار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن مطالبه بإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة مقابل توريد مستمر لعقد إيجار، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين نصت المادة السابعة عشر منه على: "لا يوجد على هذا العقد ضريبة وفي حال تم المطالبة بها فإنه يدفعها الطرف الأول وتحمّلها الطرف الثاني...".

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-264686

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-264686)

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تُتي عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي ظلت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم ظلت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.